

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/١١٥، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير (A/68/181) في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٣ و ٢٥ من هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/69/150

230714 230714 14-57865 (A)



أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨. وفي الفقرة ٨ من القرار، أثنى الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ٩، لاحظت الجمعية مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني من أجل تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، كررت دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين. وفي الفقرة ١١، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المرجعين وأن يتيحهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٢، لاحظت الجمعية مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وأهابت بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، وأثنت في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من تراكم الأعمال المتأخرة. وفي الفقرة ١٣، كررت الجمعية تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - سعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة لا سيما المتعلقة بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، مراعية في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨،

لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من هذا المرجع على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية. وتمشيا مع التفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام المشار إليه في تقرير عام ٢٠١٢ (A/67/189)، والذي اتفق فيه على أن تتواصل شعبة التدوين مع مؤسسات أكاديمية شريكة قد تكون مستعدة لإعداد مشاريع دراسات بشأن المواد المعنية، أُعدت دراسات عن المواد ٣٥ (الجمعية العامة) و ٤٠ و ٤٨، وكذلك عن المادة ٥١ من الميثاق فيما يتعلق بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، وهي متاحة على الإنترنت في صورة "نسخ أولية". وتتناول دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه بحمل الفترة التي تغطيها الملاحق الثلاثة. وقد نُشرت تلك الدراسات على موقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory). وتم الانتهاء من دراسة عن المادة ٤١ تغطي الفترة نفسها، تولى إعدادها خبير استشاري خارجي. وقدمت هذه "النسخ الأولية" إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بصفتها الإدارة المقدمة للوثائق، لتقوم بالنظر فيها. وفيما يتعلق بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، تقوم شعبة التدوين حاليا بإعداد مشروع دراسة عن المادة ٥٣ من الميثاق. ومن المتوقع أن يعهد كذلك إلى مؤسسات أكاديمية بإعداد الدراسات المتبقية المتعلقة بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٣ - وأُحرز تقدم كبير أيضا في إعداد دراسات عن الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية بإعداد دراسات عن المواد من ٢٤ إلى ٣٢، و ٣٣ (٢)، و ٣٤، و ٣٥ (بقدر ما يتعلق الأمر بممارسات مجلس الأمن)، و ٣٦ إلى ٣٩، من أجل المجلد الثالث. وتولى مكتب المستشار القانوني وشعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية إعداد دراسة عن المادة ٩٧ للمجلد السادس. وعلاوة على ذلك، أُعدت الدراسات الإضافية التالية، وقد أُجري بعضها بمساعدة متدربين داخليين أو بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية: (أ) دراسات عن المواد ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ للمجلد الثالث؛ (ب) دراسة عن المادة ٩٨ للمجلد السادس. وتتوافر هذه الدراسات على الإنترنت في صورة "نسخ أولية". وقُدمت الدراسات المتعلقة بالمواد ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بصفتها الإدارة المقدمة للوثائق، لتقوم بالنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدراستين المتعلقتين بالمادتين ٤١ و ٥١ هما قيد الإعداد وقيد الاستعراض على التوالي. وقد أُعدت كلتا الدراستين بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية. كما يقوم مكتب المستشار القانوني في الوقت الحاضر بإعداد دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥.

٤ - واضطلع كل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد بدور هام في دعم البحوث المتعلقة بالمرجع.

٥ - ويتمثل الوضع الحالي للمنشور فيما يلي: تم نشر ٢٨ مجلداً^(١) وتم الانتهاء من إعداد ١٤ مجلداً، قدمت كلها للترجمة والنشر^(٢). ولما كان من المفترض أن يتألف المنشور ككل (المرجع الأصلي وملاحقه) من خمسين مجلداً فلا يزال من المتعين بالتالي الانتهاء من ثمانية مجلدات؛ وتتعلق خمسة مجلدات من تلك المجلدات الثمانية بالملحق رقم ١٠ الذي يغطي أحدث فترة يشملها الاستعراض، وهي تمر بمراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٣ أعلاه). أما المجلدات الثلاثة الأخرى التي لم يُفرغ من العمل فيها بعد فتتعلق بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٦ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات وحدات مختلفة بالأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن فرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٧ - تتوافر على موقع الأمم المتحدة الشبكي الذي يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) دراسات مستقاة من ٤٢ مجلداً تم إنجازها، من بينها المجلدات الأربعة عشر التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من عدة دراسات عن مواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث للملاحق رقم ٧ إلى رقم ٩، وعدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠ التي تم الانتهاء من نصها النهائي وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وتتوافر في النسخة الإلكترونية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آنياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤). بما مجموعه ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأولى والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد الأول من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

٨ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضا على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يتم إنجازها من دراسات المرجع في صورة إلكترونية باللغات الثلاث كلها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٩ - تَوَاصَلَ التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا للسنة الحادية عشرة على التوالي مما أسهم في إعداد دراسة عن المادة ٥١ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠ للمرجع. كما تواصل التعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة الرابعة على التوالي مما أسهم في إعداد دراسة عن المادة ٣٥ للمجلد الثالث من الملحق رقم ٧ إلى رقم ٩، بالإضافة إلى دراسات عن المواد من ٤٠ إلى ٤٢ و ٥٠ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠.

دال - الصندوق الاستئماني

١٠ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٦٨، دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكروها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى توجيه انتباه المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بتبرعين قدما إلى الصندوق الاستئماني، منذ صدور التقرير السابق للأمين العام في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أولهما قدره ٥٠٠٠ يورو وقدمته فنلندا، وثانيهما قدره ١٠٠٠٠ دولار وقدمته تركيا.

١١ - وعكف خبير استشاري، ممول من الصندوق الاستئماني، على إعداد دراسة عن المادة ٤١ للمجلد الثالث من الملحق رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). ويزمَع التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشكت على الانتهاء. ويُشجَع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة في المرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأوصت اللجنة الخاصة في الفقرة ٦٤ من تقريرها (A/69/33)، ضمن جملة أمور، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وأن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الانتهاء الفعلي من تلك الأعمال المتأخرة، وإلى القيام، على أساس طوعي ودون تحميل الأمم المتحدة أي تكاليف، بتمويل نفقات خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشور؛ وأن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وأن تلاحظ مع القلق عدم إنجاز الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، رغم تقليص حجمها بعض الشيء، وتطلب إلى الأمين العام معالجة تلك المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، مع الشناء على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة؛ وأن تعيد تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٣ - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) بشأن زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لمواصلة دعم الأمانة

العامّة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وتشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٤ - يواصل مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلاً من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، توفير سجل لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. وفي فترة أقرب عهداً، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام، بموجب قرارها ١١٥/٦٨، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن وأن يتيحه إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٥ - وعملاً بالولاية التي حددها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد عكفت الأمانة العامة خلال السنة الماضية على إعداد الملحقين السابع عشر والثامن عشر للمرجع، اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٣، وذلك ضمن إطار الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

١٦ - وإنجاز الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)، الذي أتيح في نسخة أولية إلكترونية في فرع مرجع ممارسات مجلس الأمن بالموقع الشبكي لمجلس الأمن منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد مكن الأمانة العامة من التركيز على الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن اعتباراً من عام ٢٠١٠ فصاعداً. وتم الانتهاء من الأعمال التحضيرية للملحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣) وبدأت الصياغة الفعلية في شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٧ - وواصلت الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة لها، إصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن بصورة سريعة، وعلى نحو مع مقتضيات الدقة والتوازن، وذلك عن طريق عدة مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين؛ ومواصلة تطوير قواعد البيانات الداخلية بحيث يتيسر تسجيل واسترجاع الكم المتعاظم من ممارسات وإجراءات مجلس الأمن في الماضي والحاضر، إلى جانب القدرة على إنشاء الجداول والنصوص؛ وتحديث المبادئ التوجيهية والنماذج الداخلية المتعلقة بالصياغة والتحرير من أجل حفظ معارف الموظفين وكفالة الاتساق في إعداد المرجع.

١٨ - ولم تخل عملية إعداد ملحقات المرجع من تحديات. فرغم أن الأمانة العامة تمكنت من مواصلة تقدمها صوب تحديث المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن ممارسات المجلس الحالية، فإنها ما زالت تواجه تحديات فيما يتعلق بتحرير تلك الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتعمل مكاتب شتى في الأمانة العامة جنبا إلى جنب لمواجهة القيود الحالية المتصلة بالموارد وحالات التأخر في نشر الملاحق.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

١٩ - عملا على إتاحة الوصول إلى المعلومات بأسرع صورة ممكنة، نشرت الأمانة العامة في فرع مرجع ممارسات مجلس الأمن بالموقع الشبكي للمجلس نسخة أولية من الفصول المنجزة من هذا المرجع (انظر المرفق الثالث)، بالإضافة إلى جميع فصول المحققين السادس عشر والسابع عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩). ويتاح هذا الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية، وهو يوفر واجهة سهلة الاستخدام تتيح الوصول بسرعة إلى كم هائل من المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع.

٢٠ - وبالإضافة إلى إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، تقدم الأمانة العامة، عندما يطلب منها، معلومات عما تتلقاه، بصورة مباشرة أو عن طريق فرع مرجع ممارسات مجلس الأمن بالموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وأجهزته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على الرسائل وطلبات الحصول على المعلومات التي وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومن منظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص.

٢١ - وتعكف الأمانة العامة أيضا على إتاحة المرجع من خلال المجموعة الإلكترونية للأمم المتحدة (eCollection) وهي أداة بحث تشمل جميع المنشورات الحالية للأمم المتحدة.

وفي إطار عمل الأمانة العامة المتعلق بالمرجع وعملا على إتاحة المعلومات الواردة فيه على نطاق أوسع، تنشر الأمانة العامة كل ثلاثة أشهر جدولاً يتضمن عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية، وتنتشر في بداية كل عام ورقة تتضمن أهم ممارسات مجلس الأمن خلال العام السابق. وكلتا الوثيقتين متاحة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

جيم - النشر باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٢ - امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام نشر الملاحق المقبلة للمرجع بجميع اللغات الرسمية الست، كان الملحقان العاشر والحادي عشر هما أول ملحقين يُنشران بجميع اللغات الرسمية. ويزمَع إتاحة الملحقين الثاني عشر والثالث عشر (١٩٩٣-١٩٩٩) بجميع اللغات الرسمية في عام ٢٠١٤ على الجزء الذي يُخصّص المرجع في الموقع الشبكي لمجلس الأمن، يليهما الملحقان الرابع عشر والخامس عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٧) اللذان تجرّي ترجمتهما في الوقت الحاضر. وسيقدم الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩) لترجمته إلى جميع اللغات الرسمية بمجرد الانتهاء من تحرير النسخة الإنكليزية وفهرستها. وتواصل مكاتب مختلفة في الأمانة العامة بذل ما في وسعها من جهد لنشر أحدث ملاحق المرجع باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٣ - ما كان لعملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره وتعهده موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية أن تبيسر بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني من أجل تحديث المرجع، في وضع تكتنفه القيود المالية، عنصرًا هامًا لتواصل التقدم المحرز في إعداد المرجع، ولا استمرار الموقع الشبكي المخصص له، وللمضي في تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممارسات المجلس.

٢٤ - وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمتان للصندوق الاستئماني من تركيا والصين. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت سويسرا بتوفير تكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، ما برح يقدم مساهمة قيمة في النهوض بالعمل المتعلق بالمرجع، وفي مساعدة الأمانة العامة بالتالي في جهودها الرامية إلى تحديث المنشور. وبغية مواصلة تحقيق ذلك الهدف، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى الاستمرار، عن طريق ما تقدمه من تبرعات، في دعم العمل الذي تقوم به الأمانة العامة للمضي قدماً بإنجاز المرجع.

هاء - الاستنتاجات

٢٥ - فيما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالتقدم المحرز صوب تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن،
بوسائل منها استخدام الصندوق الاستئماني لتحديثه؛
- (ب) أن تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء
للصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن وتكرر دعوتها إلى تقديم
تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل تمكين الأمانة العامة من مواصلة ما أحرز من
تقدم في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن في السنوات الماضية؛
- (ج) أن تحيط علما بالجهود المستمرة من أجل نشر مرجع ممارسات مجلس
الأمن في صورة إلكترونية بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛
- (د) أن تحيط علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته سويسرا من خلال التكفل
طوعا بتوفير خبير معاون للمساعدة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتشجع
الدول الأعضاء الأخرى القادرة على تقديم هذه المساعدة على النظر في أن تقوم بذلك.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) ومن ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الملاحق										المجموع الأصلي	المجلدات والمواد	
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩								
٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤								
												المادة ٧٣
												المواد ٧٤-٨٥ و ٨٧ و ٨٨
												المواد ٨٦ و ٨٩-٩١
												المجلد السادس
												المواد ٩٢-١٠٣، و ١٠٦-١١١
												المادتان ١٠٤ و ١٠٥
												دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠
												دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٤

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٤)

أجزاء قيد الإعداد	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	ملاحق منشورة ومعروضة على الإنترنت www.un.org/en/sc/repertoire

ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

اللغات	الحالة	الملاحق
الإنكليزية والفرنسية		المرجع الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية ^(١)		الملاحق العاشر - الحادي عشر (١٩٨٥-١٩٩٢) والملاحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملاحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)
الإنكليزية ولغات أخرى جاهزة للنشر على الإنترنت		الملاحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)
الإنكليزية ولغات أخرى جاهزة للنشر على الإنترنت		الملاحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)
الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى		الملاحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى		الملاحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)
الإنكليزية		الملاحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
الإنكليزية		الملاحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)

(أ) وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

